

(قرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٥ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٦١/٣) و تاريخ ٦/٤/١٤٣٥ هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، عدّة اجتماعات برئاسة:

رئيسا الدكتور/

عضوية كل من:

عضو الدكتور/

عضو الدكتور/

عضو الدكتور /

عضو الأستاذ /

وبحضور سكرتير اللجنة/

للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٥م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ٨٧٥/١٦١٤٣٥هـ، وتاريخ ٩/٢/١٤٣٥هـ، وقد اطلع اللجنة على ملف اعتراض رقم (٦١/٣) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٢٦/٣/١٤٣٥هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/ ، والأستاذ/ ، والأستاذ/ ، والأستاذ/ ، عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ عن المكلف.

وفيمما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط برقم ٢٨/٣٩٤/٤، وتاريخ ٥/٢٥/١٤٣٣هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ٤٨٦، وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٣هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

١- وجود خطأ مادي في ربط عام ٦٠٠٢م.

٢- تعديل نتائج الأعوام بفروقات المشتريات الخارجية.

٣- إضافة بند الدائنون ونند الإيرادات المؤجلة للوعاء الزكوي.

٤- حسم الموجودات الثابتة في جميع الأعوام.

٥- عدم حسم الاستثمارات لفرع الشركة بدبي.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١) وجود خطأ مادي في ربط عام ٢٠٠٦م:

أ- وجهة نظر المكلف:

١) وجود خطأ مادي في مبلغ إجمالي الفروقات الزكوية المدرج في المطالبة المذكورة أعلاه، حيث إن مبالغ الفروق المطلوبة وفق الريوط للسنوات المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٥م، ٦٢٠٠٧م هي على التوالي ٤٦٢,٢٤٥٠ ريالاً، ٢٥٢٠,٤٧٠ ريالاً، ١٠٨,١٧١٨ ريالات بينما جاءت في خطاب المطالبة المشار إليه أعلاه ١,٤١٨,١٠٨ ريالات بفارق ٤٨٠,٦١١ ريالاً ويكون مجموعها ١,٤١٨,١٠٨ ريالات بينما جاءت في خطاب المطالبة المشار إليه أعلاه ١,٧١٨,١٠٨ ريالات بفارق ٣٠٠,٠٠ ريال.

٢) وجود خطأ مادي ضمن الربط للسنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٦م، حيث جاء إجمالي العناصر الموجبة في مكونات الوعاء الزكوي ٤٥,٧٢,٧٥٩ ريالاً، بينما صحة التجميع لمفردات العناصر الموجبة هو ٤٥,٧١,٧٥٩ ريالاً، بفارق ١٠٠ ريال.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تمت المراجعة وتبين أن الإجماليات والمجاميع ظهرت صحيحة.

ج-رأي اللجنة:

فيما يتعلق بما أشار إليه المكلف من وجود خطأ في إجمالي الفروقات الزكوية لسنوات الخلاف، فقد اطلعت اللجنة على خطاب المصلحة الموجه للمكلف رقم ١٤/٤٧٧١/٣٧٩١، وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٣هـ، الذي صحت فيه المصلحة الخطأ بما يتواافق مع وجهة نظر المكلف، مما يعني انتهاء الخلاف حول هذا الجزء من بند الاعتراض.

أما فيما يتعلق بالخطأ في جمع العناصر الموجبة الذي أشار إليه المكلف في الربط لعام ٢٠٠٦، بزيادة (١٠٠٠) ريال، فقد اطلعت اللجنة على الأرقام الواردة في الربط من مصادرها، وأعادت الجمع، ووجدت أن المجموع صحيح، وأن سبب اعتقاد المكلف خطأ الجمع هو عدم وضوح مبلغ "دائون متتنوعون"؛ حيث ظهر في الربط بسبب رداءة التصوير ليبدو كأنه (٢٤٠٨٠) بدلاً من الرقم الحقيقي الظاهر في القوائم المالية وهو (٢٤٩٨٩) ريالاً، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف حول هذا الجزء من بند الاعتراض المتعلق بالأخطاء المادية.

٢) تعديل نتائج الأعوام بفروقات المشتريات الخارجية:

أ- وجهة نظر المكلف:

١- قامت المصلحة بتعديل صافي الربح لعام ٢٠٠٥م بإضافة مبلغ فرق استيراد إلى الربح بمبلغ (٢٢١,٦٦٩٠٠) ريال، واعتراض الشركة هو أن هذا الفرق بين بيان الاستيراد وما جاء بدفعات الشركة وهو قيمة مشتريات داخلية ومصاريف أخرى تخص المواد المستوردة.

٢- قامت المصلحة بتعديل صافي الربح لعام ٢٠٠٦م بإضافة مبلغ فرق استيراد إلى الربح بمبلغ (٤٢٠,٤٠٣) ريالاً، واعتراض الشركة هو أن هذا الفرق بين بيان الاستيراد وما جاء بدفعات الشركة، وهو قيمة مشتريات داخلية ومصاريف أخرى تخص المواد المستوردة.

٣- قامت المصلحة بتعديل صافي الربح لعام ٢٠٠٧م بإضافة مبلغ فرق استيراد إلى الربح بمبلغ (٤٠٩,٦٠) ريال، واعتراض الشركة هو أن هذا الفرق بين بيان الاستيراد وما جاء بدفعات الشركة وهو قيمة مشتريات داخلية ومصاريف أخرى تخص المواد المستوردة.

بـ- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتطبيق ما ورد في التعليم رقم ٩/٢٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥ هـ والذي يقضي بمقارنة المشتريات الخارجية المصرح بها في الإقرار مع ما ورد في بيان الجمارك الوارد من الحاسب الآلي (مركز المعلومات) بالفروقات إن وجدت سواء بالنقص أو الزيادة.

جـ- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في وجود فرق في المشتريات الخارجية ترى المصلحة أنه لم يرد في بيانات مصلحة الجمارك، في حين يؤكد المكلف أن هذا الفرق يمثل مشتريات داخلية، ومصاريف أخرى تخص المواد المستوردة.

وقد طلبت اللجنة من المكلف تقديم ما يثبت ذلك، وبالنظر إلى ما قدمه المكلف من مستندات تبين أنه لا علاقة لها بالبند محل الاعراض؛ حيث لا تundo كونها باعتمادات مستندية، كما وجدت اللجنة أن المكلف قد أفصح في إقراراه عن مشترياته الداخلية باستقلال عن المشتريات الخارجية؛ وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف.

(٣) إضافة بند الدائنين وبند الإيرادات المؤجلة للوعاء الزكوي:

أـ- وجهة نظر المكلف:

١- قامت المصلحة بإدراج بند دائنين متتنوعين ضمن الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م وذلك بمبلغ (٢١,٦٤٧,٠٠) ريال، وتعترض الشركة على هذا البند حيث لا ينطبق على هذا المبلغ معيار إضافته إلى الوعاء.

كما قامت المصلحة بإدراج بند إيرادات مؤجلة ضمن الوعاء الزكوي، وذلك بمبلغ (١٦٠,١٧٦,٠٠) ريال، وتعترض الشركة على هذا البند حيث لا ينطبق على هذا المبلغ معيار إضافته إلى الوعاء.

٢- قامت المصلحة بإدراج بند دائنين متتنوعين ضمن الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م وذلك بمبلغ (٢٢٤,٠٨٩,٠٠) ريال، وتعترض الشركة على هذا البند حيث لا ينطبق على هذا المبلغ معيار إضافته إلى الوعاء.

كما قامت المصلحة بإدراج بند إيرادات مؤجلة ضمن الوعاء الزكوي، وذلك بمبلغ (٢٢٤,٤٨٠,٠٠) ريال، وتعترض الشركة على هذا البند حيث لا ينطبق على هذا المبلغ معيار إضافته إلى الوعاء.

٣- قامت المصلحة بإدراج بند دائنين متتنوعين ضمن الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م وذلك بمبلغ (٣٥٤,٩٠٠,٠٠) ريال، وتعترض الشركة على هذا البند حيث لا ينطبق على هذا المبلغ معيار إضافته إلى الوعاء.

كما قامت المصلحة بإدراج بند إيرادات مؤجلة ضمن الوعاء الزكوي، وذلك بمبلغ (١٤٨,٦٠٩,٠٠) ريال، وتعترض الشركة على هذا البند حيث لا ينطبق على هذا المبلغ معيار إضافته إلى الوعاء.

بـ- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة المبالغ التي حال عليها الدوال باعتبارها أموالاً مستفادة ومستخدمة في نشاط الشركة سواء الجاري أو الثابت بناء على الفتوى ٢٢٦٦٥٢ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ إجابة على السؤال الثاني، والمؤيدة بالفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ وقد تأيد إجراء المصلحة على سبيل المثال بالقرار الاستئنافي رقم ٩١١ لعام ١٤٣٠ هـ المؤيد بالحكم رقم ٢٢٢/٣/١٤٣٢ هـ، والمؤيد أيضاً من محكمة الاستئناف بالحكم رقم ٥١/إس/٣ لعام ١٤٣٤ هـ.

جـ- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وما تمت مناقشته خلال جلسة المناقشة، وبعد النظر فيما قدمه المكلف للجنة خلال جلسة المناقشة، تبين أن المعيار الذي يقصد المكلف في اعتراضه هو عدم تمام الد Howell. وأن المصلحة استندت في دعواها في تمام الد Howell على مبالغ العناصر محل الخلاف بمقارنة رصيد أول المدة مع رصيد آخر المدة.

كما اتضح للجنة من خلال اطلاعها على المستندات التي قدمها المكلف والمصادق عليها من قبل محاسبه القانوني، أن المبالغ محل الخلاف لم يحل عليها الد Howell؛ مما ترى معه اللجنة تأييد المكلف في اعتراضه على إخضاعها لـ الزكاة.

٤) حسم الموجودات الثابتة في جميع الأعوام:

أـ- وجهة نظر المكلف:

١ـ- قامت المصلحة بحسم صافي الموجودات الثابتة لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٨,٥٣١,٠١٣) ريال، وهو معتمد في احتسابها على أساس بيانات الكشف رقم (٤) من مرفقات الإقرار، بينما ترى الشركة أن صحة الدسم هو (٩,٢٩٠,١٩٢) ريالاً، وهو صافي الموجودات الثابتة كما بالحسابات، وهو ما كان معمولاً به في ذلك الوقت بالمصلحة، وأصدرت الربط بموجبها، قبل صدور التعميم الخاص بإدراج صافي الموجودات الثابتة على أساس بيانات الكشف رقم (٤) من مرفقات الإقرار لمكلفي الزكاة، كما لمكلفي ضريبة الدخل، وهذا التعميم لم ينص على تطبيق هذا المبدأ بأثر رجعي، وهذا ما قامت به المصلحة، وتعترض عليه الشركة.

٢ـ- قامت المصلحة بحسم صافي الموجودات الثابتة لعام ٦٠٠٢م بمبلغ (٧,٥٥٠,١٦٧) ريالات، وهو معتمد في احتسابها على أساس بيانات الكشف رقم (٤) من مرفقات الإقرار، بينما ترى الشركة أن صحة الدسم هو (٨,٤٨٥,٤٦١) ريالاً، وهو صافي الموجودات الثابتة كما بالحسابات، وهو ما كان معمولاً به في ذلك الوقت بالمصلحة، وأصدرت الربط بموجبها، قبل صدور التعميم الخاص بإدراج صافي الموجودات الثابتة على أساس بيانات الكشف رقم (٤) من مرفقات الإقرار لمكلفي الزكاة، كما لمكلفي ضريبة الدخل، وهذا التعميم لم ينص على تطبيق هذا المبدأ بأثر رجعي، وهذا ما قامت به المصلحة، وتعترض عليه الشركة.

٣ـ- قامت المصلحة بحسم صافي الموجودات الثابتة لعام ٦٠٠٧م بمبلغ (١١,٧٧٦,٢٧٦) ريالاً، وهو معتمد في احتسابها على أساس بيانات الكشف رقم (٤) من مرفقات الإقرار، بينما ترى الشركة أن صحة الدسم هو (١٣,٠٧١,٠١١) ريالاً، وهو صافي الموجودات الثابتة كما بالحسابات، وهو ما كان معمولاً به في ذلك الوقت بالمصلحة، وأصدرت الربط بموجبها، قبل صدور التعميم الخاص بإدراج صافي الموجودات الثابتة على أساس بيانات الكشف رقم (٤) من مرفقات الإقرار لمكلفي الزكاة، كما لمكلفي ضريبة الدخل، وهذا التعميم لم ينص على تطبيق هذا المبدأ بأثر رجعي، وهذا ما قامت به المصلحة، وتعترض عليه الشركة.

بـ- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتطبيق التعميم رقم ٢٥٧٤/٩ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤، المبني على موافقة معالي وزير المالية بشأن تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية، ومنها المادة (١٧) من النظام الضريبي وبيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها (كما في كشف رقم ٤ من الكشوفات المرفقة بالإقرار).

جـ- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين، تبين اللجنة أن اعتراض المكلف ينحصر في مطالبه بعدم تطبيق تعميم المصلحة رقم ٢٥٧٤/٩ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤، عليه بأثر رجعي.

وبمقارنة تاريخ التعميم المشار إليه أعلاه وتاريخ القوائم المالية لأول سنة من سنوات اعتراف المكلف ظهر للجنة أن ذلك التعميم صادر قبل مدة طويلة من نهاية السنة المالية الأولى لسنوات الاعتراض، حيث صدر التعميم في ١٤٢٦/٥/١٤، في حين أن تاريخ السنة المالية الأولى من سنوات الاعتراض يوافق ١٤٢٦/١١/٣هـ.

وحيث أصدرت المصلحة التعميم الإلحاقي رقم ١٤٣٤/١٦/٣٩٩ ١٤٣٤/٥/٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٦/٣٩٩هـ. والذي يجيز للمكلف اتباع طريقة القسط الثابت في حساب استهلاك الأصول الثابتة والمؤدي إلى حسم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة وفقاً للمبالغ الظاهرة في قوائمها المالية، فإن اللجنة ترى تطبيق التعميم المشار إليه أعلاه، حيث يؤدي تطبيقه إلى تحقيق مضمون طلب المكلف في اعتراضه.

٥) عدم حسم الاستثمارات لفرع الشركة بدبي:

أ- وجهة نظر المكلف:

٤- لم تقم المصلحة بحسب مبلغ الاستثمارات لعام ٢٠٠٠م، البالغ (١٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال، واعتراض الشركة هو أن هذا الاستثمار هو لفرع الشركة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يتم إدراج صافي نتيجة أعماله ضمن حسابات الشركة هنا في المملكة، ويتم التزكية عنه.

٥- لم تقم المصلحة بحسب مبلغ الاستثمارات لعام ٢٠٠٦م، البالغ (١٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال، واعتراض الشركة هو أن هذا الاستثمار هو لفرع الشركة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يتم إدراج صافي نتيجة أعماله ضمن حسابات الشركة هنا في المملكة، ويتم التزكية عنه.

٦- لم تقم المصلحة بحسب مبلغ الاستشارات لعام ٢٠٠٧م، البالغ (١٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال، واعتراض الشركة هو أن هذا الاستثمار هو لفرع الشركة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يتم إدراج صافي نتيجة أعماله ضمن حسابات الشركة هنا في المملكة، ويتم التزكية عنه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتطبيق القرار الوزاري رقم ١٤٢٨/٤/٢٨ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ البند ثانياً الذي نص على: (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار...)، وبخصوص ما أشارت إليه الشركة من أن تلك الاستثمارات هي فرع لها في دبي وقد أدرجت نتائج أعماله في القوائم المالية للشركة إلا أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة لذلك.

ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين تبين للجنة أن اعتراض المكلف ينحصر في مطالبه بحسب استثماراته في فرعه الخارجي من الوعاء الزكوي؛ حيث ضمن في حسابات المركز الرئيسي نتائج الفرع.

وقد اطلعت اللجنة على القوائم المالية للمركز الرئيس للمكلف، وعلى القوائم المالية لفرعه التي قدمها المكلف للجنة أثناء جلسة المناقشة، وتبين للجنة أن المكلف قد ضمن نتائج أعمال الفرع في حسابات المركز الرئيس، إلا أنه تبين للجنة أن عدم إعداد المكلف قوائم مالية موددة للمركز الرئيس وفروعه في الإمارات، ترتب عليه عدم احتساب الزكاة على بقية عناصر الوعاء الزكوي لفرع.

وحيث قدم المكلف للجنة قوائم مالية مراجعة لفرعه في الإمارات، وذلك لكل سنوات الخلاف، فإن اللجنة ترى إعادة احتساب زكاة الفرع بموجب تلك القوائم، واستبعاد كل من مبلغ الاستثمار في الفرع ونتائج أعماله من وعاء زكاة المركز الرئيس.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ا. فيما يتعلق بالأخطاء المادية:

أ- انتهاء الخلاف حول إجمالي مبلغ فرق الزكاة الذي تطالب به المصلحة، وذلك بقيام المصلحة بتصحيح مبلغ المطالبة وإبلاغ المكلف به.

ب- رفض اعتراض المكلف بشأن الخطأ المادي في جمع العناصر الموجبة في الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ـ ١- رفض اعتراض المكلف على تعديل نتائج الأعوام بفروقات المشتريات الخاصة؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ـ ٢- تأييد اعتراض المكلف على إخضاع بند "الدائنون" وبند "الإيرادات المؤجلة" للزكوة، وفقاً لحيثيات القرار.

ـ ٣- قيام المصلحة بتطبيق التعيم رقم ١٦/٣٢٩٩ ١٤٣٤ المتصل بالأصول الثابتة؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ـ ٤- إعادة حساب الوعاء الزكوي لفرع الإمارات بموجب قوائم المالية المراجعة، واستبعاد ما يخص الفرع من الوعاء الزكوي للمركز الرئيسي؛ وفقاً لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي شأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصريفي بها.

والله الموفق،